نهر الذهب في إثبات أن تغطية الوجه ليست بواجب

وذلك بالآثار الصحيحة حصرا

المؤلف: عزالدين بن محمد محسوم بن ايقال

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [صحيح مسلم]

*

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [الأحزاب]

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[صحيح مسلم]

***

وأما بعد فهل تغطية الوجه واجبة أم مستحبة في كتاب الله وسنة رسوله وما جرى عليه صحابته وتابعيه وما الراجح وفق قواعد علم الحديث الدقيقة؟

أولا:

آية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أوأبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن)

**

- (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) هي الزينة الظاهرة للأجانب
- (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ..) هذه هي الزينة الباطنة للزوج والمحارم

(شبهة)

بعض المخالفين وليس الكل جعل الزينة الظاهرة (إلا ما ظهر منها) والزينة الباطنة (ولا يبدين زينتهن إلا) واحدة منهم الشيخ الطريفي فجعلوهما واحدا للمحارم ليجعل أقوال الصحابة القائلين بالوجه والكفان في الزينة الظاهرة بأنها للمحارم أيضا وليس للأجانب حيث قال الطريفي في كتابه الحجاب "ولما كثر السفور والتعري اليوم يستثقل بعض الناس هذا الفهم، وهذا من أثر الواقع على النفوس"

الرد

أقول كلام الطريفي مردود عليه لأن العلماء الجهابذة من عصر النبي وحتى الآن لم يقل أحد أن الزينة الظاهرة هي للمحارم فيما بحثت! لا الموجبين لتغطية الوجه ولا المجيزين لكشف الوجه لذا فتحميل قول ابن عباس في الزينة الظاهرة على الزينة الباطنة ليجعلها للمحارم لهو تكلف شديد

وأما بالنسبة للزينة الظاهرة فيكفي قول الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن حيث قال

"قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها إنما أراد به الأجنبيين دون الزوج وذوي المحارم لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك "

**

❖ أقوال الصحابة في الزينة الظاهرة

1) الصحابي ابن عمر الوجه والكفان

صحيح

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص281) حدثنا شبابة بن سوار، قال: نا هشام بن الغاز، قال: نا نافع، قال ابن عمر: الزينة الظاهرة الوجه، والكفان. إسناده صحيح

- شبابة بن سوار من رجال البخاري ومسلم قال الدارقطني شبابة ثقة (السنن ج2/ص165) وقال ابن سعد كان ثقة (الطبقات الكبرى ط العلمية ج7/ص232) وقال يحيى بن معين ثقة (تاريخ بغداد ت بشار ج10/ص401) وقال علي بن المديني كان شيخا صدوقا (الكامل في ضعفاء الرجال ج5/ص72) وقال ابن حجر شبابة ثقة حافظ (تقريب التهذيب ص263) وقال الذهبي ثقة (كتاب من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي للذهبي ص257)

- وهشام بن الغاز هو ابن ربيعة الجرشي قال يحيى بن معين ثقة وقال أحمد بن حنبل صالح الحديث (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج9/ص67) قال صدقة بن خالد وهو ثقة وقال دحيم الدمشقي ما أحسن استقامته في الحديث وكان الوليد بن مسلم القرشي يثني عليه (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2/ص394 و459) وقال محمد بن عبد الله الموصلي شامي ثقة (تاريخ بغداد ت بشار للخطيب ج16/ص64) وقال ابن حجر ثقة (تقريب التهذيب ص573) وقال أبو زرعة الرازي شبابة رجع عن الإرجاء (الضعفاء لأبي زرعة الرازي ج2/ص407)

***

وأخرجه يحيى بن معين في فوائده رواية أبي بكر المروزي (ص88) ثنا يحيى بن يمان، ثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: الكف والوجه، قال: وسمعت مكحولا، يقول ذلك. صحيح وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات سوى هذا يحيى بن يمان ضعيف قال الحافظ ابن حجر عنه صدوق عابد يخطىء كثيرا (تقريب التهذيب لابن حجر) ولكنه توبع من قبل شبابة بن سوار كما في السند السابق فهو صحيح به

الخلاصة لقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان

قبل أن انتقل لقول ابن عباس سأذكر أقوال تلاميذ ابن عباس لأنه سيفيدنا في الرد على بعض الشبهات سيأتي ذكرها عندما نتكلم على قول ابن عباس في الزينة الظاهرة

*

أقوال تلاميذ ابن عباس في الزينة الظاهرة

1) عكرمة الوجه والكفان

حكم الأثر: صحيح

أخرجه يحيى بن معين في فوائده رواية أبي بكر المروزي (ص201) حدثنا كثير بن هشام، ثنا فرات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن عكرمة في قوله عز وجل: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: ثيابها وكحلها وخضابها. إسناده صحيح رجاله ثقات كثير بن هشام هو أبو سهل الكلابي ثقة من رجال مسلم وفرات بن سليمان هو الجزري قال عنه ابن معين ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ج4/ص421) وقال أحمد بن حنبل ثقة صدوق (العلل ومعرفة الرجل رواية المروذي ص200) وقال أبو حاتم لا بأس محله الصدق صالح الحديث (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج7/ص80) وعبد الكريم هو أبو سعيد الجزري من رجال البخاري ومسلم ثقة ثبت

**

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص280) حدثنا حفص، عن عمران بن سليمان (وسليمان في نسخ أخرى)، عن أبي صالح، وعكرمة: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] قالا: الكحل والخاتم والثياب. إسناده صحيح والصواب عندي أنه عمران بن سليمان وليس سليمان الأعمش لأن هذا الإسناد متكرر بعينه في تفسير الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر والأوئل لأبي عروبة وفيه عمران بن سليمان على كل حال فالاثنان ثقتان فأما الأعمش فمعروف ثقة حافظ ثبت وأما عمران بن سليمان فهو المرادي القبي الكوفي قال يحيى بن معين كوفي ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ج4/ص68)

**

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص283) حدثنا أحمد بن بشير، عن ابن شبرمة، عن عكرمة، قال: {ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الوجه، وثغرة النحر. صحيح بدون قوله (ثغرة النحر) فهذه زيادة منكرة لم يتابعه أحد عليها وهذا إسناد ضعيف فيه أحمد بن البشير هو الكوفي قال ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب صدوق له أوهام

ملحوظة مهمة جدًا

لو انتبهتم فإن السند الأول لعكرمة هو بلفظ {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}

والسند الثاني هو بلفظ {ولا يبدين زينتهن}

فقول عكرمة (الثياب والكحل والخاتم والخضاب) راجع لمن؟

أقول راجع إلى (إلا ما ظهر منها) طيب لماذا؟

لأن المرأة لا تستطيع إخفاء ثيابها! بل هو ظاهر بظهوره فإذا هو راجع لـِ (إلا ما ظهر منها)! ولأنه هو القسم المبهم الذي يجب تفسيره ورواية ابن شبرمة فيها (ما ظهر منها)

(تنبيه)

- قال الشيخ الطريفي فك الله أسره في كتابه الحجاب في الشرع والفطرة فقد صح عن عكرمة أنه قال ما فوق الدرع ليثبت أن قول عكرمة في الزينة الظاهرة هي للمحارم وليس للأجانب

الرد

نقول لم يصح وهو خطأ أي هذا المتن "ما فوق الدرع" ليس لعكرمة بل متن عكرمة هو"الثياب والخاتم والكحل" كما تقدم طيب كيف ذلك؟

في مصنف بن أبي شيبة بتحقيق كمال يوسف وهو تحقيق قديم متن إبراهيم الذي هو ما فوق الدرع ركبه على إسناد عكرمة وحذف إسناد إبراهيم بالخطأ وهما إسنادان وراء بعضهما وقارنت ذلك مع كل المحققين الذين حققوا مصنف بن أبي شيبة مثل عوامة وسعد وغيرهما فظهر لي الأمر جليا وتأكدت من ذلك تأكيدًا قطعيًا عندما وجدت الطريق الثانية لعكرمة عند يحيى بن معين كما تقدم بلفظ (ثيابها وكحلها وخضابها) فعلمت أن محقق مصنف بن أبي شيبة كمال أخطأ وتوهم وبالتالي كلام الطريفي خطأ

وقال الطريفي صح عن عكرمة أنه لا تبدي المرأة شعرها لخالها وعمها فكيف يبيح الوجه والنحر والكحل للأجانب.

الرد

أولًا: لم يثبت عن عكرمة زيادة النحر فهي ضعيفة او شاذة لمخالفتها الثقات كما تقدم

ثانيًا: طريقة القياس هنا خاطئة فلا تلزمنا بها لأن هناك نقل والنقل مقدم على القياس فسيد البشر ورد عنه في الحديث الصحيح الصريح في منع المرأة من إبداء قدمها وأمر بإرخاء ذراع فعلى قولك وقواعدك وحاشى لكن كيف للرسول أن يقدم لنا نصًا صريحًا بتغطية القدم ولم يعطينا نصًا صريحًا واضحًا مثله في الوجه الذي هو مجمع المحاسن ويفتن أكثر من القدم؟!

***

2) مجاهد الوجه والكفان

صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ط الأصيل (ج8/ص2574) حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن قبيصة، عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الثياب والخضاب والخاتم والكحل. إسناده ضعيف عبد الله بن قبيصة ضعيف والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف مدلس وقد عنعنه وابن أبي نجيح هو أبو يسار عبد الله الثقفي ثقة ومجاهد ثقة ثبت ولم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد بل أرسله عنه والواسطة بينه وبين مجاهد عرفناها وهو القاسم بن أبي بزة ثقة فالسند موصول لكن كيف علمنا الواسطة؟ قال البخاري قال يحيى بن سعيد القطان لم يسمع ابن أبى بجيح من مجاهد التفسير كله يدور على القاسم بن أبي بزة (التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود ج5/ص233) وقال مثله سفيان بن عيينة أيضًا حيث قال ابن الجنيد ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد القطان يزعم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما أخذه من القاسم بن أبي بزة، فقال يحيى بن معين: كذا قال ابن عيينة، ولا أدري أحق ذلك أم باطل، زعم سفيان بن عيينة أن مجاهداً كتبه للقاسم بن أبي بزة ولم يسمعه من مجاهد أحد غير القاسم (سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص343) وقال ابن حبان لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة وأخذ الحكم وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة من كتابه ولم يسمعوا من مجاهد (الثقات لابن حبان ج7/ص331)

**

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص282) حدثنا عفان، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، قال: الخضاب، والكحل. إسناده ضعيف فيه ليث هو ابن أبي سليم القرشي قال البخاري صدوق إلا أنه يغلط يعني ضعيف يعتبر به (العلل الكبير للترمذي ص390) ولم يسمع الليث التفسير من مجاهد

**

وأخرجه الطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص158) بتصرف حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال وقال مجاهد قوله: (إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخضاب والخاتم. إسناده ضعيف

- القاسم وفي أسانيد أخرى لنفس السند صرح الطبري باسمه القاسم بن الحسن بن لكن مع ذلك يوجد اثنين واحد ثقة وواحد مجهول ولا أعلم أي منهما هو وقد جزم البعض بأنه الثقة

- الحسين هو ابن داود معروف بسنيد المصيصي صدوق ضعيف يعتبر به قال أبو حاتم صدوق وفي تهذيب التهذيب وتهذيب لا بن حجر (ج4/ص244) وتهذيب الكمال للمزي (ج12/ص164) قال أبو حاتم ضعيف وهو وهم من المزي أو تصحيف إنما الصحيح أن أبا حاتم قال صدوق (راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج4/ص326) وقال أحمد بن حنبل قد كان سنيد يلزم حجاجا وربما رأيت حجاجا يملي عليه من كتابه وأرجو الا يكون حدث إلا بصدق (تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص بن شاهين ص109 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج4/ص244) وقال النسائي سنيد ليس بثقة وقال الخطيب لا أعلم أي شيء غمصوا على سنيد، وقد رأيت الأكابر من أهل العلم رووا عنه، واحتجوا به، ولم أسمع عنهم فيه إلا الخير وقد كان سنيد له معرفة بالحديث، وضبط له، فالله أعلم (تاريخ بغداد ت بشار للخطيب ج8/ص573)

- الحجاج هو أبو محمد بن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت اختلط واختلفوا في اختلاطه

- ابن جريج ثقة مدلس ولم يسمع من مجاهد

*

الخلاصة بمجموع هذه الطرق فالأثر صحيح ثابت عن مجاهد

***

3) عطاء بن أبي رباح الوجه والكفان

حكم الأثر: صحيح

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص281) حدثنا شبابة بن سوار، قال: نا هشام بن الغاز، قال: سمعت عطاء، يقول: الزينة الظاهرة الخضاب، والكحل. إسناده صحيح

- شبابة بن سوار من رجال البخاري ومسلم قال الدارقطني شبابة ثقة (السنن ج2/ص165) وقال ابن سعد كان ثقة (الطبقات الكبرى ط العلمية ج7/ص232) وقال يحيى بن معين ثقة (تاريخ بغداد ت بشار ج10/ص401) وقال علي بن المديني كان شيخا صدوقا (الكامل في ضعفاء الرجال ج5/ص72) وقال ابن حجر شبابة ثقة حافظ (تقريب التهذيب ص263) وقال الذهبي ثقة (كتاب من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي للذهبي ص257)

- وهشام بن الغاز هو ابن ربيعة الجرشي قال يحيى بن معين ثقة وقال أحمد بن حنبل صالح الحديث (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج9/ص67) قال صدقة بن خالد وهو ثقة وقال دحيم الدمشقي ما أحسن استقامته في الحديث وكان الوليد بن مسلم القرشي يثني عليه (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2/ص394 و459) وقال محمد بن عبد الله الموصلي شامي ثقة (تاريخ بغداد ت بشار للخطيب ج16/ص64) وقال ابن حجر ثقة (تقريب التهذيب ص573) وقال أبو زرعة الرازي شبابة رجع عن الإرجاء (الضعفاء لأبي زرعة الرازي ج2/ص407)

**

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه النفقة على العيال (ج2/ص588) حدثنا فضيل، حدثنا غصن القشيري، عن مغفل الجزري، عن عطاء، قال: الخضاب والكحل والخاتم. صحيح وهذا إسناد ضعيف بدون قوله (الخاتم)

- فضيل هو ابن عبد الوهاب السكري الغطفاني قال أبو حاتم ثقة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج7/ص74) وقال يحيى بن معين ثقة لا بأس به (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ج1/ص104)

- غصن القشيري لم أعرفه ووقع في أسانيد أخرى غصن الرقي وقال المزي في ترجمة فضيل يروى عن غصن بن إسماعيل الرقي القشيري ووجدت عند ابن حبان في الثقات غصن بن إسماعيل الأنطاكي روى عنه ابنه محمد بن غالب وفي كتب أخرى الرقي وهو من نفس طبقة الراوي الذي نتكلم عنه وقال عنه ابن حبان ربما خالف فهل هو نفسه القشيري أم لا فلم أستطع أن أجزم

- مغفل الجرزي خطأ وصوابه معقل وهو الجزري ابن عبيد الله العبسي من رجال مسلم احتج به ثقة يروي عن عطاء بن أبي رباح

**

وأخرجه الطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص157) حدثني علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو، عن عطاء في قول الله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكفان والوجه. صحيح وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات سوى الوليد بن مسلم يكنى أبا العباس ثقة لكنه مدلس يدلس تدليس تسوية وقد عنعنه بين شيخه وشيخ شيخه فعليه التصريح بالتحديث في كل طبقات السند حتى نقبل منه

**

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (ج5/ص199) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن اليقطيني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا عيسى بن محمد الرملي، ثنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن عطاء في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الكحل وطرف الخضاب. إسناده ضعيف

- لا يوجد في شيوخ أبو نعيم راوٍ اسمه محمد بن أحمد بن الحسن اليقطيني وفي هذا السند الوحيد في كل كتاب أبو نعيم ذكر الاسم بهذا الشكل فهو أما تصحيف أو وهم والصحيح هو محمد بن الحسن اليقطيني أبو جعفر ثقة ويكون (أحمد) وهم لأنه من تلاميذ محمد بن الحسن بن قتيبة

- ابن عطاء عن عطاء لم أجد أن عطاء الخراساني فسر آية الزينة لذا يغلب على ظني أنه هو عطاء بن أبي رباح لأنه هو الذي فسر آية الزينة

- ابن عطاء فهنا احتمالين أيضًا لأنه لم يقل ابن عطاء عن أبيه بل قال ابن عطاء عن عطاء فأما أن يكون يعقوب بن عطاء بن أبي رباح أو عثمان بن عطاء الخراساني لأن كلاهما يرويان عن عطاء بن أبي رباح وكلاهما ضعيفان

والطريق الأولى صحيحة لكن ذكرت الطرق الأخرى لتقوية الطريق الأولى فلا نعلم ما يخرج من رأس بعض العوام فيضعفها ولهذا وضعت الشواهد لتأكيد صحة الأثر

----

4) سعيد بن جبير الوجه والكفان

حكم الأثر: صحيح

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص282) حدثنا عفان، قال: نا سعيد بن زيد، قال: نا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31]، الخاتم، والخضاب، والكحل. إسناده ضعيف عفان هو ابن مسلم الباهلي من رجال الصحيحين ثقة ثبت متقن وسعيد بن زيد هو ابن درهم الأزدي فيه ضعف حسن الحديث (تقريب التهذيب) وعطاء بن السائب ثقة إلا أنه اختلط وسعيد بن زيد لم أجده في الرواة الذين نص عليهم أهل العلم بأنهم سمعوا من عطاء قبل الاختلاط فهو عندي ممن سمع بعد الاختلاط

**

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ط الأصيل (ج8/ص2575) حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة عن عطاء عن ابن جبير في قول الله: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها يعنى: الوجه والكفين فزينة الوجه الكحل، وزينة الكفين الخضاب، ولا يحل أن يرى منها غريب غير ذلك. إسناده ضعيف فيه علتان الأولى: ابن لهيعة ضعيف مدلس وقد عنعنه والثانية: الانقطاع فعطاء وهو ابن بن دينار وإن كان ثقة لكن لم يسمع من سعيد بن جبير لأن رواية عطاء عن ابن جبير هي من صحيفة وليس سماع حيث قال أبو حاتم أن التفسير أخذه من الديوان فأن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن فكتب سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه فوجده عطاء بن دينار في الديوان فأخذه فأرسله عن سعيد بن جبير (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج6/ص332) وباقي رجاله ثقات

**

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ط الأصيل (ج8/ص2576) حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، في قول الله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور: 31] يعني: النحر والصدر ولا يرى منه شيء. إسناده ضعيف وقد صرح ابن لهيعة بالتحيث فانتفت شبهة التدليس وبقي سوء حفظه والانقطاع والضرب بالخمر على الجيوب هذا في حال خروجها! وحددها ابن جبير بعدم إظهار النحر والصدر فقط ليس فيه الوجه فانتبه لذلك جيدا فبمجموع هذه الطرق فالأثر صحيح ثابت عن سعيد بن جبير ويقويه أيضًا رواية سعيد بن جبير نفسه عن معلمه ابن عباس

----

2) الصحابي ابن عباس رضي الله عنه الوجه والكفان والخاتم

صحيح

1- طريق جابر بن زيد

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص280) وابن أبي حاتم في التفسير ط الأصيل (ج8/ص2574) حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] قال: الكف ورقعة الوجه. إسناده صحيح

- زياد بن الربيع هو أبو خداش اليحمدي من رجال البخاري قال أحمد بن حنبل ليس به بأس من الشيوخ الثقات ومرة قال ثقة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج3/ص531) وقال أبو بكر بن أبي شيبة الربيع وكان ثقة (مصنف بن أبي شيبة ت عوامة ج6/ص124)

- وصالح الدهان هو صالح بن إبراهيم أبو نوح قال أحمد ليس به بأس وقال يحيى بن معين ثقة (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج4/ص393)

- وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي مشهور صاحب ابن عباس ثقة

**

وأخرجه أبو الحسن الفاسي في إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص203) حديث ذكره القاضي إسماعيل، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا زيد بن الربيع اليحمدي، قال: نا صالح الدهان، عن جابر بن زيد: أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] رفعه: الوجه والكفان. إسناده صحيح وكلمة (رفعه) خطأ بالفاء إنما هي رقعة بالقاف المثناة وبالتالي رقعة الوجه كما في الطريق السابقة

- إسماعيل القاضي هو ابن إسحاق بن درهم ثقة حافظ له تصانيف مشهور

- علي بن عبد الله هو المديني ثقة ثبت إمام في علم الحديث

***

2- طريق سعيد بن جبير

أخرجه يحيى بن معين في فوائده رواية أبي بكر المروزي (ص88) وابن أبي حاتم في التفسير ط الأصيل (ج8/ص2574) وأبو منصور الأزهري في كتابه تهذيب اللغة (ج6/ص133) حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الوجه والكف والخاتم. إسناده صحيح وقال محققه خالد عبد الله السبت إسناده صحيح وصححه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (ج2/ص252) حيث قال وهو في غاية الصحة وفيه الأعمش وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه وقد اختلف على عنعنة الأعمش لكن مما لا شك فيه إن كان له شواهد فتقبل عنعنته ونحن احتملنا عنعنة الأعمش لسببين قاطعين ألا وهما:

الأول: صح عن ابن عباس من طريق جابر بن زيد كما تقدم فهو يشهد لحديث الأعمش

الثاني: تابع الأعمش عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد عن ابن عباس به وهو ليس بمدلس أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص282) وابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج6/ص70) والبيهقي السنن الكبرى (ج2/ص318) حدثنا حفص [وعند البيهقي: حفص بن غياث]، عن عبد الله بن مسلم [وعند ابن المنذر والبيهقي: عبد الله بن مسلم بن هرمز] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}

[النور: 31] قال: وجهها وكفها. صحيح وهذا إسناده ضعيف رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن مسلم بن هرمز قال يعقوب الفسوي شيخ لا بأس به ومرة ضعيف (المعرفة والتاريخ ليعقوب ج3/ص53 و106) وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج5/ص164) وقال أبو زرعة ليس بالقوي (الضعفاء لأبي زرعة ج2/ص320) وقال ابن معين ضعيف (تاريخ ابن معين رواية الدوري ج3/ص73) وقال الدارقطني ليس بالقوي (علل الدارقطني ج6/ص148) وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث ليس بشيء (العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه ج1/ص256) وقال النسائي ضعيف (الضعفاء والمتروكون للنسائي ت كمال ص149) وقال ابن حجر ضعيف (تقريب التهذيب ص323) لكن عبد الله بن مسلم بن هرمز لا ينزل عن درجة الاعتبار إن شاء الله وأما من قال أن سفيان خالف حفص فجعله موقوفًا على سعيد ليس فيه ابن عباس وسفيان أحفظ من حفص فنقول لا يؤثر لأن الأعمش تابعه كما تقدم

***

3- طريق عكرمة

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في غريب الحديث (ج4/ص317) حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة أو غيره الشك من أبي عبيد عن ابن عباس في قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الكحل والخاتم. أما شك أبو عبيد فلا يضر لأنه متابع تابعه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج2/ص319) أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حاتم هو ابن أبي صغيرة، أنبأ خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الكحل والخاتم. صحيح وهذا إسناده ضعيف

- أبو بكر القطان هو محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان النيسابوري يلقب بابن أبي علي قال أبو يعلى الخليلي عنه ثقة (كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ج3/ص839)

- خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف عليه لكن قال ابن حجر صدوق سيء الحفظ اختلط بأخره ومثله يصلح شاهدًا بلا شك

- مروان بن شجاع حسن الحديث من رجال البخاري قال ابن معين ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ج4/ص411) وقال أحمد بن حنبل شيخ صدوق (العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني ص173) وقال الدراقطني ثقة جزري (سؤالات الحاكم للدارقطني ص277) وقال يعقوب الفسوي وهو ثقة (المعرفة والتاريخ ليعقوب ج2/ص452) وقال ابن سعد وكان ثقة صدوقا (الطبقات الكبرى لابن سعد ط العلمية ج7/ص336) وقال ابن شاهين ثقة (تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص232) وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوى في بعض ما يروى مناكير، يكتب حديثه (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج8/ص274)

**

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن مطبوعًا بتحقيق سعد بن عبد الله رقم الحديث 1570 نا عتاب بن بشير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخاتم والزينة الأخرى دعا المزوج له كل شيء وسائر ذلك مما سمي الحرمة فأنه من ذكر القلب والقرط والقلادة. قال سعد محققه وكلمة (دعا) لم نتبين معناها وليس في شيء من مصادر التخريج. قلت إسناده ضعيف من أجل خصيف وقوله (والزينة الأخرى دعا

المزوج له كل شيء وسائر ذلك مما سمي الحرمة فأنه من ذكر القلب والقرط والقلادة) فهذه زيادة منكرة لسببين:

الأول: تفرد بها عتاب عن خصيف حيث مروان بن شجاع وحاتم لم يذكراها

الثاني: رواية عتاب خصوصًا في خصيف منكرة والأدلة:

قال أحمد بن حنبل أحاديث عتاب عن خصيف منكرة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج7/ص13) وقال ابن عدي وعتاب بن بشير هذا روى عن خصيف نسخة وفي تلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه فمنها روى عن خصيف عن مقسم عن عائشة حديث الإفك وزاد فيه ألفاظا لم يقلها إلا عتاب عن خصيف ومع هذا فإني أرجو أنه لا بأس به (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج7/ص65) قلت وهذه الزيادة منها أيضًا فقد خالف ثقتين والله تعالى أعلم

***

4- علي بن أبي طلحة مرسلا

أخرجه الطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص157) والبيهقي في السنن الكبرى (ج7/ص151) كلاهما من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين، وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها (وعند الطبري لمن دخل من الناس عليها) ثم قال: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن، أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها، فأما خلخالها ومعضدتها، ونحرها، وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها.

هذا السند يتمسك به بعض المخالفين وسأفصل القول فيه لأنهم يحاولون التأويل وما وجدت حجة أضعف من إسناد منقطع لتأويل إسناد متصل صحيح!

في الأول سأبدأ بالسند وفيه الواسطة ومن ثم أي ثانيًا سأبدأ في المتن وفيه زيادتين منكرتين

أولا: السند

- عبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ضعيف قال ابن حجر في تقريب التهذيب صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. صدوق كثير الغلط يعني ضعيف ولكن هذا الإسناد هو صحيفة أي كتاب فقال ابن حجر ثبت في كتابه واحتج الناس بقول ابن حجر قلت قوله ثبت كتاب أخذها من الإمام يحيى بن معين حيث قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج5/ص260) وقال أبو هارون الخريبي ما رأيت أثبت من أبي صالح قال وسمعت يحيى بن معين يقول هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب. انتهى بتصرف فالسؤال من هو أبو هارون الخريبي وأين سند هذا الكلام إلى يحيى؟ الجواب في كتاب فوائد عبد الوهاب ابن منده مطبوعًا الجزء الثاني ص103 وضمن هذا الكتاب نسخة إبراهيم بن سعد أبو إسحاق الأزهري وفي آخره بعد الحديث برقم 1499 مباشرة تجد السند وهو كالآتي أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق إجازة حدثنا أبو القاسم الحسن بن آدم العسقلاني حدثنا أبو هارون الحضرمي (كذاب) سمعت إبراهيم بن سعد سمعت يحيى بن معين يقول ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب قلت يا أبا زكريا فأيهما أحب إليك؟ قال ثبت كتاب، قال يحيى: وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب، قال أبو هارون

ما رأيت أثبت من أبي صالح. انتهى قلت أبو هارون الحضرمي تصحيف أو خطأ من الناسخ فعدت إلى مخطوطة الظاهرية لنسخة ثانية لإبراهيم بن سعد وهي موجودة على موقع ألوكة فإذا به هو أبو هارون الجبريني وهذا اسمه إسماعيل بن محمد بن يوسف الثقفي الفلسطيني كذاب ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ج2/ص38) حدثني أبو القاسم الأزهري، نا محمد بن المظفر، نا الحسن بن آدم، قال: حدثني إسماعيل بن محمد الجبريني (هذا هو راوينا الكذاب أبو هارون)، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: هما ثبت حفظ وثبت كتاب قال: فقلت له يا أبا زكريا أيهما أحب إليك ثبت حفظ أو ثبت كتاب قال: ثبت كتاب. قلت إبراهيم بن سعد سقط من السند

*

شيء آخر أبو صالح عبد الله بن صالح أدخلت في كتبه أحاديث موضوعة مكذوبة ولذلك وصفه ابن حجر فيه غفلة والأدلة:

1- قال أبو حاتم الرازي الأحاديث التي أخرجها أبو صالح [يعني عبد الله بن صالح] في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذه مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد ابن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلا صالحا (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ص87)

2- قال ابن حبان سمعت ابن خزيمة يقول كان له جار بينه وبينه عداوة فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح ويطرح في داره في وسط كتبه فيجده عبد الله فيحدث به فيتوهم أنه خطه وسماعه فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره (المجروحين لابن حبان ج2/ص40)

3- قال أبو زرعة الرازي وكان خالد يضع في كتب الشيوخ ما لم يسمعوا ويدلس لهم فبلوا به. وبلى به أبو صالح [يعني عبد الله بن صالح] (الضعفاء لأبي زرعة الرازي ج3/ص391)

- علي بن أبي طلحة قلت لم يسمع من ابن عباس بالإجماع والأدلة
1- قال أحمد بن حنبل على بن أبي طلحة الذي يروي تفسير، عَن ابن عباس لم ير ابن عباس (الأسامي والكنى للحاكم الكبير ذكره مرتين مرة الجزء الثاني برقم 1561 ص290 ومرة الجزء الرابع برقم 3553 ص367 بتحقيق أبو عمر محمد بن علي الأزهري)

2- **قال** أبو أحمد الحاكم الكبير لم يسمع من ابن عباس شيئًا، ولا يتابع في تفسيره عن ابن عباس (الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ج3/ص287)

3- قال يحيى بن معين علي بن أبي طلحة روى عنه بديل في التفسير ولم يسمع من ابن عباس شيئا فروى مرسلا (كتاب من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان ص85)

4- قال أبو حاتم الرازي: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن سعد ومحمد بن زيد (المراسيل لابن أبي حاتم ص140)

5- قال دحيم الدمشقي علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير هو مرسل (المراسيل لابن أبي حاتم ص140)

6- قال ابن حبان وهو الذي يروى عن بن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره (الثقات لابن حبان ج7/ص211)

7- قال الخطيب البغدادي وأرسل رواية التفسير عن عبد الله بن عباس (موضح أوهام الجمع والتفريق ج1/ص353)

8- قال أبو يعلى الخليلي وأجمع الحفاظ على أن ابن أبي طلحة لم يسمعه من ابن عباس (الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ج1/ص393)

- من سمى الواسطة بين علي بن أبي طلحة وابن عباس؟

1- أبو جعفر النحاس رحمه الله في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص75) قال النحاس والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة وهذا القول لا يوجب طعنًا لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق انتهى ثم أردف كلام أحمد في تقوية الصحيفة وهو ما أسنده في كتابه الناسخ والمنسوخ وأيضا أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار وفيه قال الإمام أحمد "بمصر كتاب معاوية بن صالح في التأويل، لو دخل رجل إلى مصر، فكتبه ثم انصرف به ما رأيت رجليه ذهبت باطلا" وسنده حسن فيه الحسين بن فهم قال الدارقطني ليس بالقوي ووثقة الخطيب فهو حسن

الرد

لم نفهم كلام النحاس لكن كأن أحدًا قال الواسطة عكرمة ومجاهد ولذلك فهو منقطع فرد النحاس عليه وقال لا بل هو متصل لكن من هؤلاء؟ لا نعلم إذا مجهولين وإذا أخذ النحاس بهذه الواسطة نقول كيف علمت الواسطة فأنت متأخر عن العلماء المتقدمين وقد ذكرنا أقوالهم ولم يثبت الواسطة أحد منهم فكلامك إذا مردود

*

2- أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (ج3/ص279) قال إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه في صدر هذا الكتاب وإن كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله غير أن قوما من أهل العلم بالآثار يقولون: إنه صحيح وإن علي بن أبي طلحة وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى ثم أردف كلام أحمد في تقوية الصحيفة

الرد

قومًا من أهل العلم مجهولون لأننا لا نعرفهم! فنحن لا نأخذ ديننا من مجاهيل لا نعرفهم ونكرر لم يردنا عن الأئمة المتقدمين الحذق سوى نفيهم للسماع فكلامه مردود أيضًا

- زعم أن البخاري احتج أو اعتمد على تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بها في صحيحه قلت البخاري لم يحتج بعبد الله بن صالح الذي في سنده فكيف يحتج بطريقه!! والمعلق ليس على شرطه والبخاري أحيانًا في صحيحه لا ينسب التفسير لابن عباس مثل قوله {فيسحتكم} [طه: 61]: فيهلككم وأحيانًا ينسبه ولكن بصيغة التمريض ويقول مثلًا ويذكر عن ابن عباس وأحيانًا بصيغة الجزم فالبخاري ينتقي منه

***

ثانيا: المتن

قوله (فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها) فهذه زيادة منكرة! وأيضًا (ونحرها، وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها) فهذه أيضًا زيادة منكرة يعني الابن لن يرى شعر أمه!

أما بالنسبة للزيادة الأولى (فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها) فهي منكرة لثلاث أسباب:
السبب الأول: خالف الثقات
- ورد بسند صحيح عن جابر عن ابن عباس كما تقدم ولم نر هذه الزيادة

- وورد بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم ولم نر هذه الزيادة

- وورد بسند ضعيف ولكن متصل عن عكرمة عن ابن عباس يوافق السندين السابقين الصحيحين كما تقدم ولم نر هذه الزيادة!

السبب الثاني:
إذا كانت الواسطة بين علي بن أبي طلحة وابن عباس كما يزعم المخالفون وغيره هو مجاهد أو ابن جبير أو عكرمة فلقد تقدم قول مجاهد ولم نر هذه الزيادة قط عنه ولا عن ابن جبير ولا عن عكرمة ولا حتى عن عطاء أيضًا كما تقدم فليتأمل المنصف بل كلهم خالفوه!

**

السبب الثالث: وهي علة فاتت المخالفون
لو انتبهتم عقب الزينة الظاهرة (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال ابن عباس الزينة الظاهرة الوجه وكحل العين، وخضاب الكف والخاتم تظهره لمن دخل من الناس عليها ثم عقب بالزينة الباطنة (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...إلخ من المحارم) فقال ابن عباس القرط والسوار والقلادة لهؤلاء الناس أي للمحارم والزينة الظاهرة والباطنة كلها في آية واحدة
ماذا نستنتج؟

أن ابن عباس فرق بينهما تفريقًا واضحًا كالشمس بتخصيصه لكل منهما زينة محددة ولكن هذه الزيادة (فهذه تظهرها لمن دخل من الناس عليها) جعلتهم يجمعون بين قوله في الزينة الظاهرة والباطنة وجعلوها واحدة معرضين عن تفريق ابن عباس نفسه!

فنقول لهم فما فائدة قول ابن عباس في كل واحدة بشكل منفصل! كان ابن عباس قال عقب الزينة الظاهرة والباطنة مباشرة بجمعها كلها هكذا الوجه والكفان وكحل العين والخاتم والقلادة والسوار والقرط لهؤلاء الناس أي المحارم لكن الأمر واضح فابن عباس فرق بينهما ولم نر هذه الزيادة في الأسانيد الصحيحة من طرق عديدة عن ابن عباس ولا حتى عن تلاميذه!

وأما بالنسبة للزيادة الثانية (ونحرها، وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها) فهي أيضًا منكرة
- أما بالنسبة لـِ (النحر) لا تظهره إلا للزوج

فهي منكرة لأنها تناقض قول ابن عباس نفسه في نفس الحديث فابن عباس قال تظهر القلادة للمحارم فكيف ستظهر القلادة من دون أن تظهر نحرها تخيل الموقوف قليلا وستعلم! قال أبو عبيد الصدر فيه النحر، وهو موضع القلادة (لسان العرب)

وأما بالنسبة لـِ (الشعر) لا تظهره إلا لزوجها فأيضًا منكرة فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص371) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (ج16/ص235-236) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج 4/ص332) كلاهما من طريق شريك (صدوق سيء الحفظ)، عن السدي، (حسن الحديث) عن أبي مالك (غزوان ثقة)، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. إسناده ضعيف وقال الأثرم لأحمد بن حنبل السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، فقال أحمد بن حنبل: نعم فقال الأثرم له أفليس هذا إسناد؟ قال الإمام

أحمد: ليس به بأس (رواه الخلال في أحكام النساء بإسناد عن أحمد وفيه شيخ الخلال مجهول) قلت فابن عباس يرى هنا أن المملوك له رؤية شعر مولاته فكيف بابنها فقطعًا له أن يرى! ومع ضعف في هذا السند فهو متصل وأصح من سند علي بن أبي طلحة المنقطع الذي لا نعلم الواسطة ويشهد لهذا الأثر تلاميذة ابن عباس فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص375) حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن، أو آباء بعولتهن} حتى فرغ منها قالا : لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما وقالا: لا تضع خمارها عند العم والخال. إسناده صحيح ومعنى قوله (حتى فرغ منها) أي فرغ من ذكر الآية كاملة وقول عكرمة واضح أنه لها وضع الخمار للمذكورين في الآية وبالتالي الابن يرى شعر أمه إلا العم والخال. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص372) حدثنا يعلى بن عبيد (الطنافيسي ثقة)، عن عبد الملك (بن ميسرة ثقة)، عن عطاء، في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه، رؤوسهن يستترن أحب إلي , وإن رأى فلا بأس. إسناده صحيح وقول عطاء واضح!. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص375) وابن أبي حاتم في التفسير ط الأصيل (ج8/ص2576) وسعيد بن منصور في السنن بتحقيق سعد (برقم 1573) حدثنا ابن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير أيرى الرجل رأس ختنته قال: فتلا علي الآية: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن، أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن} الآية، فقال: أراها فيهن. إسناده صحيح فانظر كيف سعيد عندما سأله أيوب عن رأس ختنته فأشار إلى هذه الآية! والرأس يتضمن الشعر! فكل هذه الأسانيد تبرهن أن زيادة شعرها لا تظهره إلا لزوجها منكرة! فعجبي لمن ينكر الصحيح ويذهب إلى الضعيف ويحاول تصحيحه!
*

الخلاصة قد ثبت عند ابن عباس من طريق تلاميذته الثلاث جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة أن الزينة التي تظهرها المرأة للرجل الأجنبي هي الوجه والكفان وكل هذه الطرق تشهد لبعضها البعض وقد ثبت أيضًا عن تلاميذته موقوفًا عليهم من قولهم!

----

3) أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها القلب والفتخة

صحيح

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في غريب الحديث (ج5/ص346) بتصرف حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة في قوله الله {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قالت: القلب والفتخة. إسناده صحيح

- أم شبيب هي العبدية كما في أحكام القرآن الكريم للطحاوي قال يحيى بن معين أم شبيب ثقة روى عنها حماد بن سلمة (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان ص105)

***

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت كمال (ج3/ص546) حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة، قالت: القلب والفتخة. إسناده صحيح وكيع هو ابن الجراح جبل الحفظ ثقة وباقي الرجال ثقات كما تقدم

***

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج7/ص138) أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، أنبأ أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حماد، حدثتنا أم شبيب قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتخة وضمت طرف كمها صحيح بدون قوله (وضمت طرف كمها) فهذه زيادة شاذة خالف فيها روح الإمامين الحافظين المتثبتين وكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي

***

وأخرجه يحيى بن سلام في التفسير (ج1/ص440) قال يحيى بن سلام: وحدثني حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتخة قال حماد: يعني الخاتم قالت بثوبها على ثوبها فشدته. صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل يحيى بن سلام قال الحافظ صدوق ربما وهم وقوله (بثوبها على ثوبها) فهذه زيادة لا تصح خالف فيها روح الإمامين الحافظين المتثبتين وكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي

*

فالسؤال طالما أم المؤمنين عائشة تقول القلب والفتخة فلدينا ثلاثة احتمالات:

1- إما أنها تقصد مواضع الزينة وبالتالي قولها القلب والفتخة يعني ظهور اليدين للأجنبي

2- وإما أنها تقصد الزينة نفسها ويكون الوجه واليدين ظاهرين في الأساس لكنها فقط تبين ما يحق للمرأة من إظهار زينتها الخارجية من الحلي وهي القلب والفتخة

3- وإما أنها تقصد الزينة نفسها ومواضعها معا

ففي الاحتمالات الثلاث ظهور اليدين ظاهر حتما للأجنبي
فالسؤال هل لأمهات المؤمنين إظهار أيديهن للأجانب أم ذلك خاص بنساء المؤمنين فقط؟!
جوابكم سيكون فيه تخصيص لأنكم ستقولون لا وبالتالي فهناك فرق بين أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين وهذا المطلوب وإلا فسيكون إعراض عن الحق

وهناك شبهة إن الزينة هي شيء خارج عن أصل الخلقة لكن قبل أن أبين هدف هذه الشبهة والرد عليها سأقوم بتخريج قول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير إلا ما ظهر منها الذي هو الثياب

----

4) الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه قال الثياب

أولا: أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود

1- شعبة عن إسحاق به

- تفسير الطبري

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الثياب

*

إسناده صحيح لا غبار عليه رجاله ثقات فيه شعبة لذلك ضمنا عدم تدليس أبو إسحاق لأنه كما لا يخفى على أهل الفن قال شعبة كفيتكم تدليس ثلاثة ومنهم أبي إسحاق وسماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط لأن أبو إسحاق كان قد اختلط

***

2- الثوري عن إبي إسحاق به

2-1- عبد الرحمن بن المهدي عن الثوري عن أبي إسحاق به

- غريب الحديث لأبو عبيد القاسم الهروي وتفسير الطبري (بتصرف)

والإسناد لأبو عبيد القاسم لأنه عالي

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله في قول الله {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: هى الثياب

*

صحيح وسماع الثوري من أبي إسحاق قبل الاختلاط وعبد الرحمن هو ابن المهدي جبل

**

2-2- وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق به

- مصنف بن أبي شيبة وتفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم والمعجم الكبير للطبراني

والإسناد لابن أبي شيبة لأنه عالي

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الثياب

*

صحيح ووكيع هو ابن الجراح جبل

***

3- معمر عن أبي إسحاق به

- تفسير عبد الرزاق وتفسير الطبري

والإسناد لعبد الرزاق لأن إسناده عالي

أرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] الثياب ثم قال أبو إسحاق: ألا ترى أنه يقول: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31]

*

صحيح

***

4- يونس عن ابن إسحاق به

- تفسير يحيى بن سلام

قال يحيى بن سلام حدثني شريك وسفيان ويونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الثياب

*

صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل يحيى بن سلام صاحب التفسير ويونس ضعيف في أبيه أي أبي إسحاق وسماعه من أبيه بعد الاختلاط والدليل

قال أبو عثمان البرذعي سمعت أبا زرعة يقول سماع يونس من أبي إسحاق وزكريا وزهير عن أبي إسحاق بعد الاختلاط (راجع الضعفاء لأبي زرعة سؤالات البرذعي)

***

5- أبو الأحوص عن أبي إسحاق به

- النفقة على العيال لابن أبي الدنيا

حدثنا فضيل بن عبد الوهاب، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، في قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: ما ظهر منها: الثياب وما لا تبديه: الخلخال والقلادة أو نحوه من الحلي

*

صحيح

***

6- شريك عن أبي إسحاق به

- المستدرك على الصحيحين

أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] قال: لا خلخال ولا شنف ولا قرط ولا قلادة {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الثياب هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرط مسلم

*

صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك سيء الحفظ لكن ليس على شرط مسلم فالحاكم متساهل والذهبي توهم فيه لماذا؟ لأن الذهبي نفسه قال في سير أعلام النبلاء "وما أخرجا لشريك سوى مسلم في المتابعات قليلا وخرج له: البخاري تعليقا" فشريك ضعيف لم يحتج به مسلم بل في المتابعات وسماع شريك من أبي إسحاق قديم والأدلة:

- ذكر ذلك ابن أبي حاتم بسند صحيح قال نا صالح بن أحمد بن حنبل قال قال أبي: سمع شريك من أبي إسحاق قديما، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير واسرائيل (الجرح والتعديل)

- وذكر ذلك ابن الدارمي في أصحاب ابن أبي إسحاق قلت (الدارمي يسأل ابن معين) فشريك أحب إليك أو إسرائيل فقال شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق (تاريخ ابن معين رواية الدارمي)

***

7- حديج بن معاوية عن أبي إسحاق به

- سنن سعيد بن المنصور بتحقيق سعد حميد رقم الحديث 1569 والمعجم الكبير للطبراني

نا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، في قوله: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] ، قال: الزينة السوار، والدملج، والخلخال، والأذن، والقرط، والقلادة وما ظهر هي الثياب، والجلباب

*

صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل حديج فهو ضعيف لكن بدون قوله (الجلباب) فهذه الزيادة منكرة مخالفة لما ثبت عن الأثبات في أبي إسحاق الثوري وشعبة فضلا عن البقية ولأن هذه الزيادة لو ثبتت فإنها ستجعل كل من أصحاب أبي إسحاق كشعبة وسفيان الذين قالوا بالثياب بأنه يقصد الثياب الداخلية ليس عليها الجلباب وهذا مستحيل! والعلة ليست في ضعف حديج بل في اختلاط أبي إسحاق لأنه متابع فقد تابعه زهير وهو ثقة ثبت كما سيأي في الطريق التالية

***

8- زهير عن أبي إسحاق به

- شرح معاني الآثار للطحاوي

حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قال: الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج ما ظهر منها الثياب والجلباب

*

صحيح بدون قوله (الجلباب) فهذه الزيادة شاذة منكرة لما ثبت عن الأثبات في أبي إسحاق الثوري وشعبة والآخرين وسماع زهير وهو ثقة ثبت من أبي إسحاق بعد الاختلاط والدليل

قال أبو عثمان البرذعي سمعت أبا زرعة يقول سماع يونس من أبي إسحاق وزكريا وزهير عن أبي إسحاق بعد الاختلاط (وقد ورد في شرح علل الترمذي لابن رجب سمعت أبا زرعة سمعت ابن نمير فذكر مثله وهو وهم ليس فيه سمعت ابن نمير راجع الضعفاء لأبي زرعة سؤالات البرذعي)

***

9- حجاج عن أبي إسحاق به

- مصنف بن أبي شيبة وتفسير ابن أبي حاتم

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل، والسوار، والخاتم

*

منكر ماعدا (الزينة الظاهرة فالثياب) فهذا صحيح وهذا إسناد ضعيف فيه الحجاج هو ابن أرطاة ضعيف مدلس وقد عنعنه وهو آفته فقد جعل الزينة الظاهرة للناس والباطنة للزوج فقط

***

10- مطرف بن أبي إسحاق به

أخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (ج2/ص354) حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا صالح، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال في قول الله عز وجل {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الوجه والثياب.

قال: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} قال: القلادة والقرط والحجال، لا بأس بهؤلاء أن يروه

*

صحيح رجاله ثقات لكن يظهر لي أن سماع مطرف من أبي إسحاق بعد الاختلاط ولهذا فزيادة (الوجه) قطعا منكرة وأيضا خالف جبال الحفظ أي سفيان وشعبة فضلا عن البقية وهم كثيرين كما تقدم

ابن منيع هو عبد الله بن سابور البغوي ثقة حافظ ثبت إمام وداود بن رشيد الهاشمي ثقة وصالح بن عمر الواسطي ثقة ومطرف بن طريف الحارثي ثقة

****

ثانيا: الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود

1- سفيان الثوري عن الأعمش به

- تفسير الطبري (بتصرف)

حدثنا ابن بشار قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن زيد، عن عبد الله في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الثياب

*

إسناده صحيح وقد احتملنا عنعنة الأعمش وحملناها على الاتصال لما له من الشواهد كما تقدم

***

2- ابن فضيل عن الأعمش به

- تفسير ابن أبي حاتم

حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الرداء

*

صحيح ابن فضيل هو محمد الضبي أبو عبد الرحمن ثقة من رجال الصحيحن

**

3- محمد بن الفضل عن الأعمش به

- تفسير الطبري

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: ثنا محمد بن الفضل، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن زيد، عن ابن مسعود (إلا ما ظهر منها) قال: هو الرداء

*

صحيح

*****

الخلاصة الصحابي الوحيد الذي يقول بتغطية الوجه هو ابن مسعود لأنه من ظاهر كلامه أي الثياب يقتضي ذلك

(شبهة)

خرج لنا المخالفون بشيء جديد وهو أن الزينة في (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)

هي زينة خارجة عن أصل الخلقة وبذلك قول ابن عباس بأن الزينة هي الوجه والكفان مردود لأن ابن عباس اعتبر الزينة التي هي الوجه والكفان ومعلوم أن الوجه والكفان من أصل الخلقة

*

ولكي يفهم العامي المقصد من أصل الخلقة سنشرح بإيجاز

- أصل الخلقة يقصد بها مثلا الوجه واليدين والقدمين والصدر يعني عضو من جسد الإنسان

- والزينة التي يقصد بها المخالفون أنها خارجة عن أصل الخلقة هي كالثياب والكحل والخاتم والسوار في اليد والخلخال في القدمين فهذه زينة تتزين بها المرأة وهي خارجة عن أصل خلقتها

*

نكمل حيث قال المخالفون بأن أدلتنا على أن الزينة هي خارجة عن أصل الخلقة كالتالي:

1- قول الله وهو الذي استشهد به أبو إسحاق كما تقدم (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [سورة الأعراف: 31]) ومعنى الزينة في الآية هي أجمل الثياب وغيرها من الآيات

2- وأيضا قالوا في لغة العرب الزينة هي شيء خارج عن أصل الخلقة وهو قول الشنقيطي رحمه الله

فقالوا لذلك كلام ابن عباس بأن الوجه والكفان هي الزينة خاطئ لأنها من أصل الخلقة

وأما كلام ابن مسعود بأن الزينة هي الثياب فهو صحيح لأنها من الزينة الخارجة عن أصل الخلقة

الرد

كلامكم صحيح من حيث معنى الزينة بأنها خارجة عن أصل الخلقة ولكنه مردود قطعا من حيث أن الوجه والكفان لا يدخلان في الزينة وذلك لسببين:

الأول: لنفرض أن أحد الصحابة قال إلا ما ظهر منها هي الخضاب والخضاب هي زينة خارجة عن أصل الخلقة كما تقولون أنتم فأقول من سابع المستحيلات في العالم أن تظهر المرأة خضابها بدون إظهار يديها لأن كل منهما يقتضي ظهور الآخر لا محالة!

الثاني: قال ابن مسعود في تفسير الزينة الباطة في آية (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن...إلخ)؟

تكلم عن الحلي مثل الخلخال والقرط والدملوج وهو يوافق قولكم أن الزينة شيء خارج عن الخلقة فهل نفهم من قول ابن مسعود أنه يتكلم عن الحلي وبالتالي لا تظهر المرأة وجهها ويديها للمحارم أيضا؟!! الجواب لا إذا بطل استدلالكم

فعلمنا أن تفسيركم لا يدفع بكلام ترجمان القرآن ابن عباس!

❖ أقوال التابعين في عدم وجوب تغطية الوجه

1) عكرمة الوجه والكفان تقدم تصحيحه قبل أثر ابن عباس

***

2) مجاهد بن جبر الوجه والكفان تقدم تصحيحه قبل أثر ابن عباس

***

3) عطاء بن أبي رباح الوجه والكفان تقدم تصحيحه قبل أثر ابن عباس

***

4) سعيد بن جبير الوجه والكفان تقدم تصحيحه قبل أثر ابن عباس

***

5) عامر الشعبي الوجه

صحيح

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص281) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال : الكحل والثياب. إسناده صحيح رجاله ثقات حفاظ وعاصم هو الأحول

***

6) حسن البصري الوجه

صحيح

أخرجه سعيد بن منصور في السنن مطبوعًا بتحقيق سعد (رقم الحديث 1571) والطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص158) وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت سعد وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (ج2/ص586) نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله عز وجل (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الوجه والثياب. إسناده صحيح رجاله رجال الصحيحن خالد بن عبد الله هو الطحان ثقة حافظ ويونس هو ابن عبيد الله ثقة ثبت وفي لفظ ابن أبي الدنيا (ما ظهر منها) الوجه والثياب

**

وأخرجه الطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص158) حدثنا ابن بشار، قال ثنا ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الوجه والثياب. إسناده صحيح

***

7) قتادة الوجه والكفان

صحيح

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (ج2/ص433) والطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص157) عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: المسكتان والخاتم والكحل. إسناده صحيح معمر هو ابن راشد من رجال الصحيحن ثقة ثبت مأمون

**

وأخرجه الطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص157) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة قال: الكحل، والسوران، والخاتم. إسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين

***

8) مكحول الوجه والكفان

صحيح

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص282) حدثنا شبابة، عن هشام، قال: سمعت مكحولا، يقول: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان. إسناده صحيح شبابة هو ابن سوار ثقة من رجال الصحيحين وهشام هو هشام بن الغاز الجرشي ثقة تقدمت ترجمته في أثر ابن عمر

**

وأخرجه يحيى بن معين في فوائده رواية أبي بكر المروزي (ص88) ثنا يحيى بن يمان، ثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: الكف والوجه، قال: وسمعت مكحولا، يقول ذلك. صحيح وهذا إسناد ضعيف

***

9) الأوزاعي الوجه والكفان

ضعيف

أخرجه الطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص158) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمر بن أبي سلمة، قال: سئل الأوزاعي عن (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكفين والوجه. إسناده ضعيف

- ابن عبد الرحيم البرقي هو محمد يكنى أبا عبد الله قال النسائي لا بأس به (مشيخة النسائي ص54) وقال عنه ابن يونس ثقة (تاريخ ابن يونس المصري ج1/ص452) وقال الذهبي الإمام الحافظ الثقة (سير أعلام النبلاء ط الرسالة للذهبي ج13/ص46)

- عمر بن أبي سلمة هو أبو حفص التنيسي صاحب الأوزاعي قال ابن يونس ثقة (تاريخ ابن يونس المصري ج2/ص160) وقال الذهبي ثقة (كتاب من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ت الرحيلي ص408) وقال يحيى بن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج6/ص235) وقال ابن حجر صدوق له أوهام (تقريب التهذيب)

***

10) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

صحيح

أخرجه الطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص158) حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم، هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس. إسناده صحيح يونس هو ابن عبد الأعلى ثقة وابن وهب هو عبدا لله ثقة حافظ وابن زيد صالح في نفسه ضعيف كما قال أبو حاتم لكن هو هنا يتكلم عن عادة يومية تمر معه وليس حديث!
قلت قول ابن زيد هكذا يرونه الناس يدل على جريان هذا الأمر واستمراره في إظهار الناس للوجه والكفين

- أقوال التابعين في وجوب تغطية الوجه

1) عبيدة السلماني

أخرجه يحيى بن معين في فوائده رواية أبي بكر المروزي (ص88) حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الثياب. إسناده صحيح

**

2) إبراهيم النخعي

أخرجه الطبري في التفسير ت شاكر (ج19/ص156) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن علقمة، عن إبراهيم، في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) : قال: الثياب. إسناده صحيح وعلقمة هو ابن مرثد وإبراهيم هو النخعي

**

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص281) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال : الثياب. إسناده صحيح

***

3) أبو الأحوص

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص282) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: الثياب. إسناده ضعيف فيه أبي إسحاق مدلس وقد عنعنه وكان قد اختلط ومسعر ليس ممن حدث عنه قبل الاختلاط

***

4) ماهان

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (ج9/ص281) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان (أبو سالم الحنفي وقال البعض أبو صالح الحنفي وهو وهم كما جزم البخاري والمديني وأحمد): إلا ما ظهر منها، قال: الثياب. إسناده صحيح

ثانيا:

آية (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)

❖ أقوال الصحابة في صفة الإدناء لم يرد في هذا سوى قول ابن عباس فقط

1) ابن عباس

1- علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

- تفسير الطبري

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة

*

إسناده ضعيف ومتنه منكر وقد تكلمنا عن هذا السند وبينا ضعفه فليراجع وقد ورد عن ابن عباس شرح الإدناء للجلباب لكن ذلك في الإحرام فتنبه لذلك وسيأتي ذكره في أقوال الصحابة في الإحرام

**

2- عطية بن سعد العوفي عن ابن عباس

- تفسير الطبري

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} [الأحزاب: 59] إلى قوله: {وكان الله غفورا رحيما} [النساء: 96] قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ وإدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها

*

إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء وهنا الإدناء يعني كشف الوجه لكن ذكرت هذا الأثر لسبب حيث وضعها الشيخ محمد أحمد إسماعيل المقدم في كتابه عودة الحجاب فقال في الهامش عن هذا الحديث نقلا عن المجلة السلفية

"اعلم أن (التقنع يطلق على تغطية الوجه، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها، ومعلوم أن التوفيق بين القولين في كلام العقلاء واجب مهما أمكن، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز، ومن العجيب أن ابن جرير نقل قول ابن عباس هذا في سياق من لا يقول بستر الوجه، ولم يلتفت إلى الروايات التي توضح معنى التقنع في هذه الرواية) اهـ من كلام الشيخ أبو هشام الأنصاري"

الرد

أقول كما قال الألباني رحمه الله "أنه أصابكم هوس التأويل والتعطيل" حتى وصل البعض منكم في القول أن زيادة سفعاء الخدين في صحيح مسلم شاذة فلا أستغرب أن يأتي البعض ويأول هذا المتن! يعني قوله من العجيب وكأن ابن جرير جاهل لا يفهم اللغة العربية وهو فهمها وقام بتأويل النص ظنا منه أنه أصاب وكلامه مردود لعدة أسباب:

1- ناقض الصحيح عن ابن عباس بأن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان ولكن وافق الضعيف عن ابن عباس في سند علي بن أبي طلحة فليتأمل المنصف!

2- آية الزينة الظاهرة نزلت بعد آية الجلباب وهذا باعترافهم هم فأخر قول لابن عباس في الزينة الظاهرة طبعا الصحيح منه! تناقض مع إدناء الجلباب حسب تفسيره العجيب لهذا النص الذي يغطي الوجه فلو أخذناه كما أخذه ابن جرير لتوافق مع الصحيح عن ابن عباس ولكن يغضون الطرف عن الأسانيد الصحيحة ويضعون الأسانيد الضعيفة ليخرجوا بمظهر التوافق!!

***

- أقوال التابعين في آية الجلباب

1) محمد بن كعب القرضي

- الطبقات الكبرى لابن سعد

أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال: كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن. فإذا قيل له قال: كنت أحسبها أمة. فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن. تخمر وجهها إلا إحدى عينيها. يقول: «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» الأحزاب: 59 يقول: ذلك أحرى أن يعرفن

*

ذكر هذا الأثر محمد المقدم في كتابه عودة الحجاب معلقا ولم يضع سنده الكامل وعزاه لطبقات ابن سعد وسكت على نقله الشنيع وأيضا الدكتور لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه ذكره في مقالة بعنوان الدلائل المحكمة! حيث قال لطف "يرى الشيخ الألباني، رحمه الله تعالى وأعلى درجته، أن هذا الأثر لا يصح، وأعله بثلاثة أمور: إرسال ابن كعب، فهو تابعي لم يدرك عصر النبوة، وضعف ابن أبي سبرة، والواقدي. [انظر: جلباب المرأة المسلمة 90-91]، والروايات التاريخية قد لا تعامل بالصرامة نفسها، التي تعامل بها الروايات الحديثية" انتهى بتصرف

قلت الألباني لم يقل ضعيف بل قال إسناده موضوع يعني مكذوب فلا توهم الشخص الذي يقرأ لك ويظن أنه ضعيف يصلح للاستشهاد!

إسناده ساقط موضوع لا يصلح للاستشهاد فيه محمد بن عمر الواقدي معروف مشهور لا يحتاج ترجمة متروك متهم بالكذب! وشيخه ابن أبي سبرة قال أحمد بن حنبل في كتابه العلل كان يضع الحديث ليس بشيء يعني كذاب وقال ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال هو في جملة ممن يضع الحديث وقال ابن حبان في كتابه المجروحين كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال والباقي قالوا عنه متروك!

ويوردونه ليوهموا الناس بأنه كان هكذا تقاليد العرب وبأن العلماء يتساهلون في الروايات التاريخية أقول للدكتور كلامك باطل لأنك تستدل بهذا الأثر على مسألة حلال وحرام فيها أثم إذا كان وجه المرأة مكشوفا!! ومعلوم مسألة الحلال والحرام لدى العلماء لا يعتبر بالضعيف فكيف بالمكذوب؟! فأنت وغيرك أما أنكم لم تفهموا كيف تستخدمون هذه القاعدة أو أن الهوى أعمى قلوبكم حتى استعنتم بالروايات الموضوعة المكذوبة أين الخشية من الله أين؟! ويلوموننا ويقولن تجاوز فلان على الدكتور والشيخ ولا يقولون كيف للدكتور والشيخ أن يستعينا بالأسانيد المكذبوبة في دين الله وفي مسالة فيها حلال وحرام!!

***

2) عبيدة

1- هشام عن ابن سيرين عن عبيدة

- تفسير الطبري

حدثني يعقوب، قال. ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه

*

إسناده صحيح

**

2- ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة

- تفسير الطبري

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون: بردائه، فتقنع به، فغطى أنفه، وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب

*

إسناده صحيح ومحمد هو ابن سيرين

**

3- معلق عن ابن سيرين عن عبيدة

- تفسير ابن أبي حاتم

عن محمد بن سيرين رضي الله، عنه قال: سألت عبيدة رضي الله، عنه، عن هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن فرفع ملحفة كانت عليه فقنع بها، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه والأيسر مما يلي العين

*

إسناده معلق ومتنه يخالف المتن السابق عن عبيدة من ناحية العين أهي اليمنى أم اليسرى وعده الألباني رحمه الله اضطراب وعلة قلت لا يعد ذلك اضطراب لأننا لم نعلم السند الكامل لهذا الحديث المعلق عند ابن أبي حاتم فلو تبين لنا سنده وعلمنا أنهم ثقات عندها يمكننا القول بأن فيه مخالفة وبالتالي اضطراب لكن لو كان السند فيه ضعف فلا يعد اضطرابا لأنه ضعيف هذا والله تعالى أعلم

***

3) قتادة

- تفسير الطبري

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد عن قتادة، قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين} [الأحزاب: 59] " أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59] وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء "

*

صحيح بشر هو ابن معاذ العقدي ثقة ويزيد هو ابن زريع ثقة وسماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط لكن قد يقول البعض سعيد مدلس فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل نا صالح (ابن أحمد بن حنبل ثقة صدوق) نا علي (ابن المديني إمام) قال سمعت يحيى بن سعيد (القطان) يقول: سعيد بن أبي عروبة لم يسمع التفسير من قتادة
قلت: وأضيف أيضا قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عفان قال: كان سعيد بن أبي عروبة يروي عن قتادة مما لم يسمع شيئا كثيرا ولم يكن يقول فيه حدثنا
فالجواب على ذلك بسيط ابن حجر وضعه في الطبقة الثانية التي تقبل فيها عنعنتهم ولا يضره لأنه قد صح عن قتادة كما تقدم في الزينة الظاهرة بأنها المسكتان والخاتم والكحل أي الوجه والكفان فذلك يقتضي حتما ظهور الوجه والكفين عند لبس الجلباب والظهور للأجنبي

❖ أقوال الصحابة في حالة الإحرام

1) عن ابن عباس إدناء الجلباب لا يعني تغطية الوجه بل إظهاره في حال الإحرام

صحيح وهو طريق وشاهد والشاهد يحسم الشبهات التي أثيرت حوله

1- أبو الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس

- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (باب المحرم يغطي رأسه)

ثنا أحمد (ابن حنبل)، قال: ثنا يحيى، وروح، عن ابن جريج، قال: آخر ما قال لي عطاء أخبرني أبو الشعثاء (جابر بن زيد) ، أن ابن عباس، قال: تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به

زاد روح على يحيى بن سعيد القطان

قال روح في حديثه، قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها

*

وقال الشافعي في المسند أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: " تدلي عليها من جلابيبها، ولا تضرب به".

زيادة سعيد قلت: وما لا تضرب به، فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه

*

(شبهة):

هنا رد الألباني زيادة روح وسعيد لأنهما خالفا يحيى بن سعيد القطان جبل الحفظ والإتقان معروف

فجاء دكتور لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه في بحث وضعه باسم "الدلالة المحكمة لآية الجلباب على وجوب غطاء الوجه" ووضع كلاما ليرد قول الألباني ظنا منه أنه أصاب فقال

"الشذوذ مصطلح يطلق على زيادة تفرد بها ثقة، خالف بها غيره، ولا يطلق على ما رواه ولم يروه غيره، وبهذا عرفه الشافعي، حيث قال: " هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره". قال ابن كثير: "الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئا، قد خالف فيه الناس فهو الشاذ، يعني المردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، بل هو المقبول، إذا كان عدلا، ضابطا، حافظا، فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل". [الباعث الحثيث 56]" انتهى

*

ظاهر كلام الدكتور لطف أن روح روى زيادة لم يخالف فيها يحيى بل روى زيادة لم يرويها يحيى فهي مقبولة

الرد

1- نقول كلامه في نظر فحتى تأخذ هذه الزيادة يجب أن يكون حفظه مقاربا لحفظ يحيى القطان وهيهات فالفرق شاسع في قوة الحفظ والإتقان وهناك تناقض بين زيادة روح وسعيد في الزيادة لمن تأمله فهل أغفلتموها فقط دققوا بين زيادتهما وستعلمون! وضعف سعيد بن سالم فقد أسقط من الإسناد (أبو الشعثاء) وأسقط (وجهها) من المتن

2- الشاهد عن ابن عباس تفند هذه الشبهة إلى الأبد

2- عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (أثر جديد استدركته والحمد لله)

- المحلى بالآثار لابن حزم (مسألة تغطية الرأس للمحرم)

قال ابن حزم ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها

*

إسناده صحيح وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في رواية حماد عن قيس لكن لا يضر لأن الطريق الأولى طريق يحيى القطان يشهد له وسيأتي الكلام على سنده الكامل

معنى ثوبها أي جلبابها ومعنى قفاها أي مؤخرة رأسها من الخلف عند الرقبة ومعنى هامتها أي رأسها كذا في المعجم الوسيط الهامة الرأس وأعلاه أو وسطه وفي لسان العرب الهام جمع هامة وهي أعلى الرأس وأقصى حد للهامة هي الناصية أي الجبهة فقطعا الوجه ظاهر

فهذا يضعف زيادة روح ومتابعه سعيد

*

فالسؤال هل قول ابن حزم (ومن طريق حماد بن سلمة) يعني منقطع؟ الجواب لا لأنه اشترط الصحة في كتابه بأسانيد صحيحة كما هو مسطر في مقدمته وتتبعت كتابه وبحثت فيه فوجدت الإسناد كاملا وهو

حدثنا عبد الله بن ربيع (أبو الحسن ابن بنوش ثقة ثبت) ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (أبو محمد الأسدي ثقة ضابط) ثنا أحمد بن خالد (ابن الجباب القرطبي ثقة حافظ) ثنا علي بن عبد العزيز (البغوي ثقة) ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس

*

فهو يضع الإسناد كاملا ومن ثم يكرره اختصارا لكي لا يطول فيقول وروينا من طريق فلان وسأعطي مثالين كما سيأتي ومع ذلك كنت أشك في نفسي فسألت أحد الأخوة اسمه أبو المظفر السناري في موقع ملتقى أهل الحديث كان قد نزل بحثا عن المحلى بشأن هذا الأمر فقال لي جزاه الله خيرا بل يوجد من وصل الأسانيد وهو في كتاب مقدمة المورد الأحلى في اختصار المحلى لابن الخليل العبدري بتحقيق محمد إبراهيم الكتاني صفحة 334 فعدت إلى ذلك الكتاب فوجدته كما قال الأخ وفقه الله والحمد لله لمن سبقني في هذا الشيء ووصل الأسانيد المختصرة

*

والمثالين من اجتهادي والحمد لله لكن كتاب المورد الأحلى لمزيد من التفاصيل

- مثال (1)

يقول ابن حزم ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة

فلو بحثت عن هذا الأثر في الكتب تجده عند الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج (هو ابن منهال) قال: ثنا حماد (هو ابن سلمة) عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي غداة المزدلفة

والإسناد كاملا عند ابن حزم كما ذكرناه سابقا وسنعيده هنا لتقارن

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس

*

- مثال (2)

من نفس كتاب المحلى لابن حزم حيث يبين لنا ابن حزم نفسه سنده الكامل

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري: أنه قال: في مال العبد، قال: يزكيه العبد.
وبه إلى حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد عن عطاء بن أبي رباح: أنه قال في زكاة مال العبد، قال: يزكيه المملوك

----

2) عن أم المؤمنين عائشة تظهر المرأة وجهها إن شاءت في حال الإحرام

صحيح وفيه شبهة سأذكرها

1- معاذة عن عائشة

- السنن الكبرى للبيهقي (في حال الإحرام)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت

*

تسدل الثوب أي تسدل جلبابها

إسناده صحيح

- أبو عبد الله ثقة حافظ صاحب المستدرك على الصحيحين

- وأبو عمرو بن مطر هو محمد بن جعفر قال عنه الحاكم العدل الزاهد ومرة العدل المأمون (المستدرك على الصحيحين للحاكم) وقال عنه الذهبي شيخ العدالة ببلده، ومعدن الورع، معروف بالسماع والرحلة والإتقان ومرة قال الإمام القدوة العامل المحدث وكان ذا حفظ وإتقان (تاريخ الإسلام وسير الأعلام للنبلاء للذهبي) وقال عنه أبو سعد السمعاني العدل كان شيخا عالما فاضلا زاهدا ورعا (الأنساب للسمعاني) وقال ابن الجوزي وكان له ضبط وإتقان وورع ووقع عند الجوزي خطأ ربما بسبب الناسخ أو تصحيف أنه ابن مظفر والصواب ابن مطر(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي) وقال ابن عماد الحنبلي الزاهد شيخ السنة المعدل (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي)

- ويحيى بن محمد هو أبو زكريا البختري قال الخطيب وكان ثقة (تاريخ بغداد للخطيب)

- وعبيد الله بن معاذ هو أبو عمرو العنبري قال أبو حاتم ثقة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال ابن حجر ثقة حافظ (تقريب التهذيب) وقال الذهبي الحافظ الأوحد الثقة (سير أعلام النبلاء)

- وأبي هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ثقة حافظ ثبت قال أحمد بن حنبل معاذ بن معاذ إليه المنتهى بالبصرة في التثبت (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال يحيى بن سعيد القطان ما بالكوفة ولا بالبصرة مثل معاذ، ولا أبالي إذا تابعني من خالفني (التاريخ الكبير للبخاري)

- وشعبة هو ابن الحجاج معروف ثقة حافظ متقن

- يزيد الرشك هو أبو الأزهر يزيد بن القاسم أو يزيد بن أبي يزيد الضبعي قال عنه أبو حاتم ثقة وأبو زرعة قال ثقة وقال أحمد بن حنبل صالح الحديث (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال عنه ابن معين ثقة ومرة ليس به بأس (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان) وقال ابن سعد ثقة (الطبقات الكبرى لابن سعد)

- معاذة هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء قال عنها ابن معين ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدارمي) وقال ابن حبان كانت من العابدات (الثقات لابن حبان)

**

ملحوظة:

قال تركي صاحب كتاب كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف [ومن الاحتمالات أيضاً أن أحد الرواة ممن دون عائشة رضي الله عنها أراد أن يقول (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت) فكررها مرة أخرى في آخره (إن شاءت)، أو قصد أن المحرمة (تسدل الثوب على وجهها) «بما شاءت» من خمار أو جلباب أو نحو ذلك من ملابسها سوى النقاب ونحوه، فنقل بدلا من ذلك (إن شاءت)، بدليل أن قول عائشة رضي الله عنها هذا مروي من عدة طرق عديدة ومخرج في أكثر من كتاب كما عند ابن أبي شيبة والبخاري تعليقا وغيرهما وليس فيها هذه الزيادة (إن شاءت) لمن تأمله]

الرد

يعني يريد أن يقول الراوي توهم ولفظة (إن شاءت) شاذة أو غلط من الراوي

فنقول له هذه ليست الطريق الوحيدة! بل يوجد طريق آخر لهذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها وفيها الزيادة التي يدحض هذا الاحتمال ويثبت هذه الزيادة وهو

**

2- أم شبيب عن عائشة

- أحكام القرآن للطحاوي (في حال الإحرام)

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن أم شبيب العبدية، أن عائشة، قالت: "المحرمة تغطي وجهها إن شاءت"

*

إسناده صحيح وفيه زيادة (إن شاءت) أيضا فمن يستطيع تضعيفها بعد هذين الطريقين الصحيحين!

- محمد بن خزيمة هو ابن راشد البصري أبو عمر قال الذهبي فأما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي فثقة مشهور (ميزان الاعتدال للذهبي) وقال ابن يونس وكان ثقة (تاريخ ابن يونس المصري)

- حماد هو ابن سلمة ثقة من رجال البخاري ومسلم

- وأم شبيب قال عنها يحيى بن معين أم شبيب ثقة (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان)

(شبهة)

قال بعض المخالفين قولها (إن شاءت) هو في حال لم يمر رجل أجنبي من أمامها وعندما يمر رجل من أمامها فإنها تسدل بثوبها على وجهها واستدلوا بحديث عائشة وهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه

أولا: هذا الإسناد ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف بسبب سوء حفظه واختلط بآخره وهو مدلس وقد عنعن ووضعه ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين وهم الذين لا يقبل حديثهم حتى يصرحوا بالتحديث وهذا واضح لا يخفى على طالب العلم

ثانيا: اضطرب يزيد فيها فرواه مرة عن عائشة ومرة عن أم سلمة رضوان الله عنهما حيث روى سفيان بن عيينة وبشر بن مطر كما عند الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أم سلمة ولو صح لم يكن فيه التقييد الذي وضعتموه لأن عائشة كلامها عام وفعلها لا يقتضي تقيده والأمثلة في السنة كثيرة على مثل هذه المسائل وهذا لا يخفى على المتعمق!

ومن العجائب عندما ينتقدون حديث الرسول من رواية عائشة التي تقول بظهور الوجه يقولون ضعيف فمرة روي عن عائشة ومرة روي عن أم سلمة فيقولون فيه اضطراب وعندما هم يحتجون بما لديهم فلا اضطراب!

ثالثا: حديث الخثعمية المشهور بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لقول أم المؤمنين حيث لوى الرسول عنق الفضل ولم ينكر على الخثعمية كشفها لوجهها! حتى ابن حجر أقر أنها كانت كاشفة لوجهها!

**

3- الأسود عن عائشة

- فتح الباري لابن حجر ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (في حال الإحرام)

والإسناد لابن حجر نقلا عن سعيد بن منصور لأن فيه التصريح بالتحديث من قبل هشيم

قال ابن حجر وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها

*

إسناده صحيح ونقل ابن حجر يعتبر وجادة وهو مقبول ويشهد له ما رواه أبي داود عن أحمد لكن وضعت رواية ابن حجر من طريق سعيد لأن هشيم مدلس وصرح بالتحديث وأما عند أحمد فلا يوجد تصريح بالتحديث وليس فيه إن شاءت لكنه ثابت من الطريقين السابقين لكن ذكرت هذا الأثر هنا لسبب وهو

الشيخ الطريفي في كتابه الحجاب في الشرع والفطرة وضع الأثر هذا عن عائشة ليفسر أن إدناء الجلباب يعني تغطية الوجه طبعا قول عائشة هذا للمحرمة فانتبه لذلك أشد الانتباه ولكن مع ذلك

نقول للطريفي فهل تجاهلت قول عائشة الآخر وهو "وتسدل الثوب (أي جلبابها) على وجهها إن شاءت والذي ورد عنها ذلك من طريقين صحيحين!"

فقول عائشة رضي الله عنها (إن شاءت) تدحض هذا الوجوب فالطريفي غفر الله له ناقض قاعدة وضعها لنا ولنفسه حيث قال "أخذ قول الصحابي أو التابعي في موضع مشتبه، وترك المحكم البين في مواضع أخرى في ذات المعنى، التي تبين له المراد وتفسر له المعنى المقصود في هذا الموضع وغيره!"

----

3) ابن عمر لا تغطي وجهها مطلقا في حال الإحرام

صحيح

- أحكام القرآن للطحاوي والمحلى لابن حزم

حدثنا حجاج، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن المنكدر، قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة، فقال لها اكشفي وجهك، فإنما حرمة المرأة في وجهها

*

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين

**

❖ والآن السؤال المهم ويحتاج تركيز

في حال الإحرام قالت عائشة رضي الله عنها إن شاءت المرأة تغطي وجهها كما تقدم تصحيحه وبالتالي فالمرأة لها الحرية في كشف وجهها أو تغطيته

فهل الأمر ينطبق على أمهات المؤمنين في حال الإحرام؟!

- إن قلتم نعم ساويتم بين نساء المؤمنين وأمهات المؤمنين وبالتالي أمهات المؤمنين لهن كشف وجوههن في حال الإحرام

- وإن قلتم لا فستناقضون قاعدتكم بأنه عام للكل ولكنكم هنا مجبرين لتناقضون هذه القاعدة وبالتالي تغطية الوجه خاصة بأمهات المؤمنين

- فإن قلتم لا بل كشف المرأة لوجهها خاص بالإحرام فقط نقول قد خصصتم وفرقتم بين أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين في حال الإحرام ولافرق بين الإحرام والحالة العادية وهو المطلوب وإليكم هذين الحديثين عن عائشة

الأول عائشة تلبس المرأة في إحرامها ما تلبسه في حلها

صحيح

- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني

حدثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ووكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال بن يساف، قال: سألت عائشة ما تلبس المحرمة؟ قالت: تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصابيغها

- قولها (في حلها) أي في الأيام العادية وليس في الإحرام فإذا كانت تقول في الإحرام إن شاءت تكشف وجهها فخارجها أيضا وهذا دليل أن الوجه ليس عندها بعورة ولا تعارض بينها وبين قولها في الزينة الظاهرة القلب والفتخة فيمكن الجمع بأنها كانت تقصد الزينة نفسها وليس مواضعها لأن مواضعها ظاهر بظهوره في الأصل ولم يأتِ ما يحرمه في الأساس ولا يوجد نص صريح واضح في تغطيته فالأصل عند المخالفين ساقط لكنهم يراوغون فيقولون لا الأصل هو التغطية وهم لا يملكون دليلا مباشرا من النبي عليه الصلاة والسلام مثل دليل تغطية القدم!

- وقولها (خزها) فهو الثياب إلا ما جاء دليل يمنعه ولم يأتِ دليل صريح بوجوب تغطية الوجه

- وقولها (حليها) أي الخاتم والسوار هو في حال الخروج من البيت لأنها عندما سألت عن المحرمة فالمحرمة تكون خارجة فقياسا عليها أيضا في حالة التحلل تكون خارجة ومن زعم العكس أي هذا في بيتها فيحتاج دليل واضح يقيني يصرف كلامنا ولا يوجد هكذا دليل على حسب علمي

*

إسناده صحيح جدا

***

الحديث الثاني: عن عائشة لا بأس بالكحل عندها خارج الإحرام

صحيح

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة؛ أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل، ورخصت في الخفين

إسناده صحيح رجاله ثقات تقدمت ترجمتهم في الأحاديث الأخرى

الكحل لا بأس به لأنها قرنته بالنقاب فإذا كان النقاب لا بأس به في الحالة العادية فالكحل أيضا

***

4) علي بن أبي طالب

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، أنه كان يكره أن تتلثم المحرمة تلثما، ولا بأس أن تسدله على وجهها، ويكره القفازين

*

إسناده ضعيف لأنه مرسل رجاله ثقات جعفر هو الصادق وأبيه هو الباقر لم يدرك عمر

- أقوال التابعين في حال الإحرام

1) الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحمادا عن النقاب للمحرمة؟ فكرهاه وقالا: تخرج وجهها لله

*

إسناد صحيح والحكم هو الكندي ثقة ثبت وحماد هو ابن أبي سليمان ضعيف

***

2) مجاهد بن جبر

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: لا بأس إذا آذتك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك، ولا بأس للمرأة إذا آذتها الريح أن تسدل ثوبها على وجهها

*

إسناده صحيح فقوله لا بأس دليل على عدم الوجوب عنده وهو تلميذ ابن عباس

**

3) عطاء بن أبي رباح

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعا إلى عينيه، وتسدل المحرمة ثوبها على وجهها

*

إسناده صحيح وابن فضيل هو محمد ثقة وعبد الملك هو ابن أبي سلمان ثقة

***

4) طاوس

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: ترد المرأة المحرمة الثوب على وجهها، ولا تنتقب

*

إسناده صحيح ولا يضر تدليس ابن جريج إن شاء الله لأنه من رواية جبل الدنيا يحيى بن سعيد القطان

حديث بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام يدل على أن تغطية الوجه ليست واجبة

حديث جابر في صحيح مسلم مشهور فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين

فسفعاء الخدين تدل على أنه رأى وجهها ولم ينكر النبي عليها فقال البعض هي من الإماء أي

الجواري والإماء مسموح لهن إظهاروجوههن
قلت: هذه المرأة ليس بجارية بل هي الصحابية أسماء ويقال فكيهة بنت يزيد بن السكن بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن عمر بن عامر أم عامر ويقال أم سلمة الأنصارية الأشهلية والأدلة:

أولًا: سنثبت أنها سفعاء الخدين من خلال قصة أخرى وأنها صحابية وليست جارية

ثانيًا: سنثبت أنها هي التي ردت على رسول الله عندما قال تصدقن فأنتن أكثر أهل جهنم

ثالثًا: سنثبت إثبات أن زيادة سفعاء الخدين ليست شاذة كما زعم البعض

رابعًا: هل هذه الحادثة قبل نزول الحجاب أم بعده

*

أولا: إثبات أن أسماء سفعاء الخدين

حديث عدم التفاخر بالجماع أو فش سر الجماع أمام الناس

1) أبي سعيد الخدري

- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي

حدثنا روح بن حاتم أبو غسان، ثنا مهدي بن عيسى، ثنا عباد بن عباد المهلبي، ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا، ثم يرخي سترا، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها، وترخي سترها، فإذا قضيت حاجتها، حدثت صواحبها، فقالت ((امرأة سفعاء الخدين)): والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإنه مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها.
قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به

*

صحيح وهذا إسناد حسن ومهدي بن عيسى هو الواسطي صدوق حسن الحديث

**

2) أبي هريرة

1- ابن سيرين عن أبي هريرة

- مساوئ الأخلاق للخرائطي

حدثنا أحمد بن ملاعب البغدادي، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، وفيه نسوة من الأنصار، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، ولو من حليهن، ثم قال:ألا عست امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها، ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله

قال: فقامت ((امرأة سفعاء الخدين))، فقالت: والله إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال: فلا تفعلوا ذلك، أفلا أنبئكم ما مثل ذلك؟ مثل شيطان لقي شيطانة بالطريق، فوقع بها، والناس ينظرون.

*

صحيح وهذا إسناد ظاهره الصحة ولم يبان معي سماع ابن ملاعب من عثمان أكان قبل الاختلاط أم بعده لكن لا يؤثر فقد رواه أبي سعيد الخدري كما تقدم بلفظ سفعاء الخدين

***

2- الطفاوي عن أبي هريرة

- مصنف بن أبي شيبة وبتحقيق قديم لكمال يوسف حوت أسقط أبي هريرة من السند فانتبه

حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما يصنع بها زوجها ، فقامت ((امرأة سوداء)) فقالت : يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بمثل ذلك؟ إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها والناس ينظرون.

*

صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل الطفاوي مجهول

***

والآن المرأة سفعاء الخدين التي تكلمت وقالت أي والله يارسول هي أسماء والدليل

3) أسماء بنت يزيد

حفص السراج عن شهر

- مسند أحمد ومعجم الكبير للطبراني وغريب الحديث لأبو إسحاق الحربي

حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حفص السراج، قال: سمعت شهرا، يقول: حدثتني أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلا يقول: ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون قال: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون

ولعبد الصمد متابعان شيبان بن فروخ عند الطبراني و أبو عامر البصري عند الحربي

*

صحيح وشهر مختلف عليه فالذهبي وابن حجر حسنو له واشترط ابن حجر في تحسينه عدم وجود مخالف له وهنا لا يوجد له مخالف أبدا وأما حفص السراج فهو حفص بن أبي حفص السراج أبو معمر التميمي البصري حيث قال صالح جزرة في ترجمة شهر في تاريخ دمشق لابن عساكر حفص السراج البصري وفي سند الطبراني في المعجم الكبير لهذا المتن اسمه مذكوربالكامل

وليس بمجهول كما قال الدارقطني بل وثقه ابن معين حيث قال ابن معين حفص بن أبي حفص السراج بصري وليس به بأس (تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري)

*

الخلاصة أسماء بنت يزيد هي امرأة سفعاء الخدين وليست جارية وأبوها يزيد بن السكن صحابي فهي معروفة ومن أية عشيرة! لذا فكل محاولات لجعلها جارية بسبب ورود بعض الألفاظ مثل سفلة النساء فمردودة قطعا بعد أن علمنا من هي

وابن حجر في الفتح أشار في هذا الحديث على أنها قد تكون أسماء

وقال الحافظ العراقي في كتابه المستفاد من مبهمات الإسناد والمتن لعلها أسماء بنت يزيد بن سكن

***

ثانيا: أثبات أنها هي التي ردت على رسول الله عندما قال تصدقن فأنتن أكثر أهل جهنم

1) شهر عن أسماء

1- داود العطار عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء

- المعجم الكبير للطبراني وتاريخ دمشق لابن عساكر وشعب الإيمان للبيهقي

حدثنا خلف بن داود العكبري، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء في جانب المسجد، فإذا أنا معهن فسمع أصواتهن، فقال: يا معشر النساء، إنكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت جريئة على كلامه، فقلت: يا رسول الله لم؟ قال: لأنكن إذا أعطيتن لم تشكرن، وإذا ابتليتن لم تصبرن، فإذا أمسك عنكن شكوتن، وإياكن وكفران المنعمين فقلت: يا رسول الله وما كفران المنعمين؟ قال: المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول: ما رأيت منك خيرا قط

*

إسناده حسن والحسن بن الربيع هو البوراني

**

2- يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء

- المعجم الكبير للطبراني

حدثنا أحمد بن محمد الشافعي، ثنا عمي إبراهيم بن محمد، ثنا أبي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

*

صحيح وأبي هو محمد بن العباس صدوق

****

ثالثا: إثبات أن زيادة سفعاء الخدين ليست شاذة

تكلمنا في ثانيا بأن أسماء هي التي ردت على رسول الله وأثبتنا في أولا أنها سفعاء الخدين في غير حادثة بشهادة صحابيين أخرين غير جابر وهما أبو هريرة وأبي سعيد الخدري فهذا دليل قاطع على ثبات هذه الزيادة وأن الراوي لم يتوهم أبدا وأنهم نهم كانوا يدعون أسماء بسفعاء الخدين

****

رابعا: إثبات أن هذه الحادثة بعد الحجاب

الدليل الأول: ذكر جزءًا من هذه الحادثة ابن عباس حيث جاء في سنن الدارمي وغيره

أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكئا على بلال، حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بتقوى الله. قال: تصدقن فذكر شيئا من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تفشين الشكاة واللعن، وتكفرن العشير فجعلن يأخذن من حليهن وأقراطهن وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال، يتصدقن به

1652 - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

ومعلوم أن ابن عباس كان هو وأمه من المستضعيفين كما في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة، أن ابن عباس، تلا {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} [النساء: 98]، قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله وفي لفظ آخر كنت أنا وأمي من المستضعفين من الرجال والنساء

والمستضعفين هم الذي حوصروا في مكة ولم يستطيعوا الخروج إلا بعد الفتح وفتح مكة كان بعد نزول الحجاب قطعا

**

الدليل الثاني:

هذه الحادثة أي العيد كانت بعد نزول آية الممتحنة وبحضرة ابن عباس وهي بعد الحجاب والدليل جاء في صحيح البخاري ومسلم عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى أتى النساء مع بلال، فقال: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا، ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن} [الممتحنة: 12] حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله لا يدري الحسن من هي قال: فتصدقن وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال

وفي صحيح البخاري عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه

***

الدليل الثالث:

في صحيح البخاري وغيره وغيره في نفس هذه الحادثة أي العيد وذكر أن يتصدقن وأنهن أكثر أهل النار..إلخ فجائته زينب امرأة ابن مسعود تستفتي الرسول في صدقتها على زوجها وأولادها المهم هناك صحابية ورد عنها أن الرسول قال أكثركن اهل النار وأن زينب جاءت الرسول في حجة الوداع حيث قال الطبراني في معجمه الكبير حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا بشر بن الوليد، ثنا الحسين بن عازب، حدثني شبيب بن غرقدة ، عن جمرة بنت قحافة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار فأتت زينب فقالت: يا رسول الله إن زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه قال: نعم لك أجران. إسناده ضعيف فلا نعلم هل جعفر الفريابي سمع من بشر قبل الاختلاط أم بعده

والحسين بن عازب لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا وهو أبو غرقدة الحسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة سمع من جده شبيب وجده ثقة روى عنه:

1- أبو القاسم الهروي كما في كتابه الأموال وغريب الحديث ثقة حافظ

2- ويحيى بن حسان التنيسي كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ثقة إمام حافظ

3- ويونس بن محمد المؤدب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ثقة ثبت

4- وبشير بن الوليد عند الطبراني في معجمه الكبير ثقة

5- وسويد بن سعيد عند بدر الدين العيني في مغاني الأخيار صدوق له أوهام

****

(شبهة)

قال البعض أن جابر لم يرى السفعاء الخدين بنفسه! بل أن أحدا قال له ودليله هو قول ابن عباس وهو في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس، قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته

*

فيقول كلام ابن عباس لو لا مكانه من الصغر ما شهدته يعني لو لم يكن صغيرا لما سمح له الرسول برؤية النساء

الرد

أولا: بلال كان مع رسول الله عندما ذهب إلى النساء فأن قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل له الروية فما سبب حل ذلك لبلال؟ أم أن بلال كان يدير وجهه إلى الجهة الثانية والنساء تلقي بحليها في ثوب بلال وهذا ما لم نجد له ذكرا في كل طرق الحديث

**

ثانيا: لنقارن بين قول ابن عباس وبين قول جابر بالحرف

قال جابر: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد (صحيح مسلم)

قيل لابن عباس أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم
*
ثالثا: طيب هل لدينا شيء آخر يؤكد ذلك؟

نعم لدينا وهو قول ابن عباس نفسه في الزينة في الظاهرة أنها الوجه والكفان كما تقدم تصحيحه

وتوجد أحاديث أخرى لكن هذا القدر كاف
--
الرد على الأحاديث التي يستشهد بها المخالفون

هناك حديثين
الأول: عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام (صحيح ابن خزيمة والمستدرك للحاكم)

والثاني: عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق (مالك في الموطأ)

فيقولون هذا نص صريح واضح في تغطية الوجه

الرد

نقول أين الصراحة! هل أصبحت أفعال الصحابيات واجبة علينا

يعني الرسول كان يصوم الأثنين فهل يوم الأثنين واجب علينا صيامه لأن رسول الله كان يفعل هذا؟
الجواب بالإجماع كلا وهذا فعل الرسول فكيف بفعل صحابية أو صحابي فقطعا غير واجب

إلا أن تقول الصحابية وتصرح هكذا أمرنا النبي فهنا يصبح واجبا أو شيئا صريحا والأحاديث تخالف هذا الوجوب المزعوم

قلت: ولو كان الحديث يقول كنا نحن جميع النساء في الإحرام نغطي وجوهنا فلن يكون أيضا واجبا بل مستحبا لأن فيه خير أكثر وهكذا أشياء لا تخفى على أهل العلم

وهكذا باقي الأحاديث مثل قصة الإفك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وغيره

لا أعلم هل من الصعب التفريق بين الوجوب والاستحباب